

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-877)

ال الصادر في الدعوى رقم (29256-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها  
خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن غرامة الضبط الميداني  
لعام ٢٠٢٠م - وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ  
١٤٠٧/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة وتبيّن  
مخالفتها للأحكام النظامية؛ حيث لم تقم المدعية بتحصيل الضريبة من المستهلك  
النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعية قامت  
الهيئة بفرض غرامة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من  
ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة:  
أن المدعية قامت بالامتثال للتزاماتها الضريبية، وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في  
البرنامج المحاسبي في احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لم يتربّع عليها أي  
ضرر للمدعى عليها، إلا أنها قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (%) دون ما  
يطابقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان الفروقات - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً  
- رفض اعتراض المدعية وردها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة  
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة: (٢/٢)، و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة: (٢/١٥)، و(٤٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم -٢٩٣٥٦-٧ (٢٠٢٠م) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٥/١٢٠٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامته تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته«، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,...) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,...) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٩/١٥هـ) الموافق (١٥/٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٠٤٤١/٤/٢١هـ)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة جميرة التجارية المحدودة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيلـاً

بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كانت المُدَعِّية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبتت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي دكم من أحكام النظام أو اللائحة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح مطالبة المدعى بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت المدعى عليها الغرامة نتيجة تحصيل ضريبة بأقل من المستحق حسب ما ورد في إشعار فرض الغرامة، كما أنه بالرجوع إلى الغواتير المقدمة من قبل المدعى عليها بتاريخ (١٠/٧/٢٠٢٠م) يظهر تحصيل المدعى لضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من (١٥)٪ والتي تؤكد عدم التزامها بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة (١٥)٪ خلال فترة نفاذ التطبيق، إلا أن المدعى قد أشار في لائحة دعواها إلى امتلاكها لأكثر من ٥٠٠ فرع حول المملكة، وقد تم تحديث جميع الأجهزة، ولكن بعض الأجهزة لم تقبل التحديث، وتوارد بحصتها لغواتير المبيعات الصادرة بتاريخ

(٤٠٪) بنسبة ضريبة القيمة المضافة عن المبيعات، وقياماه بالإقرار عن الفرق في إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو ٢٠٢٠م، ويظهر بالاطلاع على ما ورد في لائحة دعوى والمستندات المرفقة، أنّ المدعية قامت بالامتثال للالتزاماتها الضريبية، وأنّ الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج المحاسبي في احتساب ضريبة القيمة المضافة، فالمدعية قدّمت إقرارها الضريبي عن فترة شهر يوليو ٢٠٢٠م، وقامت بتوريد الضريبة التي تخص الفترة المتعلقة بالزيارة الميدانية وبالتالي لم يتربّب عليها أي ضرر للمدعى عليها، إلا أنّ المدعية قد قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (٥٪) دون ما يطابقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان الفروقات، فبناءً على ما ورد من النصوص النظامية أعلاه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), لثبت صحة قرار المدعى عليها بتغريمها غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**